



Number :

ژماره :

Date :

میژوو :



بۆ / بهریژ سه روکایه تی پەرله مانی کوردستان _ عێراق

سالوو ریژو:

ئیمه ی ئەندا مانی پەرله مانی کوردستان پروژە یاسای هه موار کردنه وه ی مادده ی (٤٨) له
قانونی ئیداره ی شماره وانیه کان ژماره (٦) له سالی ١٩٩٣ ی پەرله مانی کوردستانمان هاوپیچ کردوو ه
، تکایه بخریته بهرنامه ی کاری کوبونه وه کانی داها تووی پەرله مانی کوردستان .

له گهل ریژماندا

١ / زکیه سید صالح .

٢ - جلال طاهر الاحمد

٤ - ابرام ساد صهین داوود

٥ - صباح ساد الله کورا

٥ - صباح ساد الله کورا

٧ - هوسان ساد النور

٨ - هوسان ساد النور

٨ - هوسان ساد النور

٨ - هوسان ساد النور

٨ - هوسان ساد النور

١٠ - کهنه دهر سکره

١١ - امیر گلرگه کلات

١٢ - سوزان یوسف فو شایان

١٢ - د. م. م. عبدالهادی

نوی

بسم الله الرحمن الرحيم

برلمان كوردستان _ العراق

استناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ و بناءً على ما عرضه العدد القانوني من الاعضاء قرار المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ / / ٢٠١٣ اصدار القانون الآتي :

قانون رقم () لسنة / / ٢٠١٣

قانون تعديل قانون ادارة البلديات لاقليم كوردستان العراق .

المادة الأولى / يلغى المادة (٤٨) من قانون ادارة البلديات رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ المعدل .

المادة الثانية / تطبيق أحكام قانون الاستملاك المرقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعمول به حالياً في الاقليم .

المادة الثالثة / لا يجوز استيفاء الربع القانوني من العقار المراد استملاكه اذا كان العقار الاصلي قد أخذ منه الربع القانوني .

المادة الرابعة / لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة الخامسة / على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السادسة / للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السابعة / ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

رئيس برلمان كوردستان / العراق